



اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان  
٢٠٢٠ / ٤٤٧  
رارد بتاريخ:

قرار رقم ١/٧١

الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المادة ٣٨/ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٩ تاريخ ١٧ آب ١٩٥٥ (اعتبار معهد البحوث الصناعية جمعية من الجمعيات ذات المنفعة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) ولا سيما المادة ١٤/،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

وحفاظاً على جودة المنتجات ومنعاً للغش وعملاً بمبدأ الإحترازية،


بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على المصانع العاملة في لبنان التي تقوم بعرض منتجات جديدة لها لأول مرة في

الأسواق، التثبيت من مطابقة هذه المنتجات للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

والإستحصال على موافقة مسبقة من قبل وزارة الصناعة قبل عرضها للبيع.



المادة الثانية: يتقدم المصنع المعني بطلب تسجيل خطي في قلم المديرية العامة لوزارة الصناعة مرفقاً بالمستندات التالية المصدق عليها وفقاً للأصول:

- نسخة عن قرار الترخيص الصادر أصولاً أو نسخة عن طلب الحصول على ترخيص،
- نسخة عن شهادة صناعية سارية المفعول،
- العلامة أو العلامات التجارية الخاصة بالمنتج،
- شهادة إنتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة المنتسب إليها (في حال كان المصنع يرغب بالتصدير)،
- نسخة عن نتائج الفحوصات المخبرية للمنتج/ المنتجات الجديدة الصادرة عن مختبرات معهد البحوث الصناعية أو أي مختبر آخر حاصل على الاعتماد الدولي للاختبارات المطلوبة،
- نسخة عن مستند الرقابة الذاتية على جودة الإنتاج في حال وجوده والبيانات التي تنتج عن تطبيق هذه الرقابة،
- تعهد من الكاتب العدل بالالتزام بالموصفات والجودة طوال فترة الإنتاج.


المادة الثالثة: يحال الطلب على مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية ويتم درسه من قبل دائرة المواصفات ومراقبة الجودة للتحقق من توافر الشروط المطلوبة بالمنتج ذي الصلة ومن صحة التنفيذ. تضع الدائرة رأياً ضمن فترة لا تتخطى الأسبوعين بالموافقة أو عدم الموافقة، على أن يتضمن رأياً في حال عدم الموافقة الأسباب المعللة. وفي حال كان يمكن معالجة الإنحراف عن المطلوب، يعطى المصنع مهلة للتصحيح وإجراء التحسينات المطلوبة لا تتخطى الشهرين من تاريخ التبليغ.

المادة الرابعة: عند إستيفاء الشروط المختلفة، بعد تقديم الطلب أو بعد التصحيح، يصدر وزير الصناعة قراراً بالموافقة على التداول بالمنتج في الأسواق. يبقى للوزارة صلاحية المراقبة والمتابعة الدائمتين على تصنيع المنتج وتداوله وإستيفائه للشروط الفنية والتقنية اللازمة.

المادة الخامسة: تعرض المنتجات التي تم تسجيلها على الموقع الإلكتروني للوزارة.


المادة السادسة: تعمل وزارة الصناعة ووزارة الإقتصاد والتجارة على متابعة التداول بالمنتج والتنسيق الدائم لإتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً عند الحاجة.

المادة السابعة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الراعية للنشاط الصناعي وفي القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩.




المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠/١١/٥  
وزير الصناعة  
عماد حب الله



نسخة تبليغ الي:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة العدل
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- مكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية



حقوق الأصل